

521 هل تخرج من ضاع منها مال زكوة حلية مالا غيره؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

امرأة اعدت مالا لتخوجه زكوة لحليتها فضاء منها هذا المال فيجب فهل يجب عليها ان تخرج مالا بديلا عنه؟ نعم اذا اعد الشيء للزكوة

ثم ضاع بدلًا منه ما بعد وصلها لم يصل الى مستحقه. نعم - 00:00:00